

04401 - دلالات النهي في الأحكام الشرعية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيسأل ويقول جاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمل كذا من الاعمال فهل النهي هو التحرير؟ او ان النهي يعني الكراهة هذا هو الاصل الاصل النهي للتحرير يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:00:00 ما نهيتكم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امركم به فاتوا منه ما استطعتم هكذا قال صلى الله عليه وسلم وانما هذا هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واحتلاظهم على انبنيائهم - 00:00:21

فما نهيتكم عن فاجتنبوه وما امركم به فاتوا ما استطعتم. فالاصل في النهي هو التحرير هذا هو الاصل. نعم. ولا يقال عن التحرير الى الكراهة الا بدليل يدل على ذلك - 00:00:36

اذا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان ما هي للكراهة مثل ما نهى عن الثوب قائما في بعض الاحيان دل على انه ليس للشرب قاعدا وقائما ولكنه اذا شرب قائلا يكون افضل واحسن - 00:00:48

مثل ما نهى عن مثل ما امر بالقيام بجنازة قال اذارأيتم الجنازة اذارأيتم الجنازة فقوموا ثم جلس في بعض الاحيان دل على ان الامر ليس للوجوب في هذه الحال - 00:01:06

القاعدة انه مثلا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان النهي ليس للتخييم من للكراهة وترك اولى واذا امر بشيء ثم تركه دل على ان الوجوب والا في القاعدة ان الاوامر للوجوب والنهي للتعليم هذا هو القاعدة - 00:01:17

جزاكم الله خيرا - 00:01:33